

باسم الشعب  
محكمة القاهرة الاقتصادية  
دائرة ( أولى ) إفلاس اقتصادى  
حکم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/١٠/٢١  
رئاسة السيد الأستاذ / عمرو عبد الله  
رئيس المحكمة  
عضويه الأستاذ / اشرف الكفراوي  
رئيس محكمة  
عضويه الأستاذ / عمر احمد نبيل  
وبحضور السيد الأستاذ / عادل لبيب  
وكيل النيابة  
وبحضور السيد / عمرو سعيد احمد  
أمين السر  
\*\* صدر الحكم الاتى \*\*

(( في الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ افلاس اقتصادي القاهرة ))

المرفوعة من :-

المهندس / ماجد محمد شفيق بصفته الممثل القانوني لشركة لايف كيميكال جروب للاستيراد والتصدير LCG  
والمقيدة في السجل التجارى تحت رقم ٢٤١٩٨٨ سجل تجارى القاهرة ومقرها ٢٧ ش الحجاز - مصر  
الجديدة - القاهرة

ومحلته المختار مؤسسة اية ام للاستشارات القانونية والمحاماة الاساتذة / ايمن عبد الله محمد ، عبد الله محمد  
جمعة ، د / محمد احمد عبد العال ، شريف محمد عبد الوهاب ، محمد حلمي محمد حماد ، وليد عبد الحميد  
احمد محمد فتحى بهنس المحامون بمكتبهم الكائن في ٧ شارع حسن افلاطون - ارض الجولف - مدينة نصر  
القاهرة -

ضد

السيد / حسن محمد محمود الباجورى والسيد / محمد على محمد على الباجورى عن نفسها وبصفتها  
الممثلين القانونيين لشركة حسن محمد محمد محمود الباجورى وسمتها التجارية " نبكون لخدمات نقل الركاب  
والحفائب والاستيراد والتصدير والتخليص الجمركى والكائن مقرها في ٢٣ شارع الامام بن حنبل - الحى  
السابع - مدينة نصر - القاهرة

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وإخطار النيابة العامة والمداولة قانوناً ...

حيث ان واقعات الدعوى تتحصل فى ان المدعى بصفته قد اقام دعواه بموجب صحيفة موقعة من محام  
اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ واعلنت قانه بالمدعى عليهما بصفتها وبشخصها طلب فى  
ختامها الحكم

اولا : فى الموضوع باشهار افلاس المدعى عليه وتحديد يوم ٢٠١٢/٣/٥ تاريخا موقتا للتوقف عن الدفع

ثانيا : تعيين احد قضاة المحكمة قاضيا للتقليسة وتعيين امينا للتقليسة

ثالثا : الامر بوضع الاختام على جميع اموالهما وممتلكاتهما

رابعا : الامر بالتحفظ على اشخاص المدعى عليهما ومعهما من مغادرة البلاد .

خامسا : الامر بنشر ملخص حكم شهر الافلاس فور صدوره باحدى الصحف اليومية

مع الزام التقليسة بتحمل كافه المصاريف والاعتاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

وذلك على سند من القول ان المدعى بصفته يداين المدعى عليهما بمبلغ ٣٧٢٥٢٧ دولار امريكى وذلك

بموجب اقرار بالمديونية صادر من المدعى عليهما صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ مصحوب بكشف حساب وحيث

امتنع المدعى عليهما عن سداد الدين مما حدا بالمدعى بصفته لاقامة دعواه الرهانة.

